المعرض ما ليس الى القيل الذي به وقع الاحتراز عن النقض لا يمكنه ايراد
النقض على الثاني ويكون ذلك قلبا في تمام العلة بعدم التاثير في جزئها
بالنقض **الفصل الثاني** في عدم التاثير وهو عبارة عما اذا كان
الحكم ينتفي بدون ما فرض علة له اما العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في
صورة اخرى بعلة تخالف العلة الاولى اذا عرفت هذا فنقول الدليل على ان عدم
التاثير يقدح في كون الوصف علة هو ان الحكم لما بقي بعد عدمه وكان موجودا
قبل وجوده علمنا استغناءه عنه والمستغني عن الشيء لا يكون معللا به و
اعلم ان هذا حق اذا فسرنا بالمؤثر اما اذا فسرناها بالمعرف فلا يجوز كون الحادث
معرفا لوجود ما كان موجودا قبله او يبقى بعده كالعالم مع الباري تعالى واما ان
العكس غير واجب في العلل فهو قولنا وقول المعتزلة واما اصحابنا فانهم اوجبوا
العكس في العلل العقلية وما اوجبوها في العلل الشرعية والدليل على عدم وجوبه
في العلل العقلية ان المختلفين يشتركان في كون كل واحد منهما مخالفا للاخر
وتلك المخالفة من لوازم ماهيتهما واشتراك اللوازم مع اختلاف الملزومات يدل
على قولنا والذي يدل على جوازه في العلة الشرعية انا سنقيم الدلالة على جواز
تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرع وذلك يوجب القطع بان
العكس غير معتبر **الفصل الثالث** في القلب وحقيقته ان تعلق
على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرد الى ذلك الاصل بعينه وانما
شرطنا اتحاد الاصل لانه لو رد الى اصل اخر لكان حكم ذلك الاصل الاخر اما ان يكون
حاصلا في الاصل الاول او لا يكون فان كان الاول كان رده اليه اولى لان المستدل
لا يمكنه منع وجود تلك العلة فيه ويمكنه منع وجودها في اصل اخر وان كان الثاني كان
اصل القياس الاول نقضا على تلك العلة لان ذلك الوصف حاصل فيه مع عدم ذلك الحكم
**المسألة الثانية** منهم من انكر امكانه لوجهين الاول ان الحكم الذي
علقه القالب على العلة لا بد وان يكون مخالفا للحكم الذي علقه القائس عليها
والا لما كان ذلك الا تكريرا في اللفظ ثم ذانك الحكمان اما ان يمكن اجتماعهما او لا
يمكن فان كان الاول لم يقدح ذلك في العلة لانه لا امتناع في ان يكون للعلة الواحدة
حكمان غير متنافيين والثاني محال لانا بينا ان الاصل الذي يرد اليه القائس و
القالب لا بد وان يكون واحدا والصورة الواحدة يستحيل ان يحصل فيها حكمان
متنافيان الثاني ان العلة المستنبطة لا بد وان يكون مناسبة للحكم والوصف
الواحد يستحيل ان يكون مناسبا لحكمين متنافيين والجواب عن الاول ان
هاهنا احتمالا اخر وهو ان لا يكون الحكمان متنافيين لذاتيهما فيصح حصولهما في
الاصل لكن دل دليل منفصل على امتناع اجتماعهما في الفرع فاذا بين القالب



ان الوصف الحاصل في الفرع ليس بان يقتضي احد الحكمين اولى من الاخر كان
الاصل شاهدا لهما بالاعتبار لما بينا انه لا منافاة بينهما في الاصل فيقتضي امتناع
حصول الحكم في الفرع لما انه ليس حصول احدهما اولى من الاخر قد قامت الدلالة على امتناع
حصولهما في الفرع وهذا الكلام كما انه جواب عن شبهة المنكر فهو دليل على امكان
القلب وعن الثاني ان المناسبة قد لا تكون حقيقية بل اقناعية فبالقلب
ينكشف حقيقته **المسألة الثالثة** القلب معارضة الا في امرين
احدهما انه لا يمكن فيه الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن والثاني انه لا يمكن
منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصله وفرعه هو اصل المعلل وفرعه
ويمكن ذلك في سائر المعارضات واما فيما وراء هذين الوجهين فلا فرق بينه وبين
المعارضة فعلى هذا للمستدل ان يمنع حكم القالب في الاصل وان يقدح في تاثير
العلة فيه بالنقض وعدم التاثير وان يقول بموجبه اذا امكنه بيان ان اللازم
من ذلك القلب لا ينافي حكمه وان يقلب قلبه اذا لم يكن قلب القالب مناقضا للحكم
لان قلب القالب اذا فسد بالقلب الثاني سلم اصل القياس من القلب
**المسألة الرابعة** القالب اما ان يذكر القلب لاثبات مذهبه او لابطال
مذهب خصمه فالاول مثل ان يقول الحنفي في ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف
فيقول لبث مخصوص فلا يكون بدون الصوم قربة كالوقوف بعرفة فيقول
القالب لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان
المذكوران في اصلاح العلة لا يتنافيان في الاصل ويتنافيان في الفرع واما الثاني
فاما ان يدل القالب على فساد مذهب خصمه صريحا او ضمنا وهو ان يدل على فساد
لازم من لوازم مذهب الخصم اما الاول فقول الحنفي في المسح ركن من اركان الوضوء
فلا يكفي فيه باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول القالب فوجب ان لا يتقدر
فيه بالربع كالوجه وههنا الحكمان لا يتنافيان لذاتيهما الا انهما حصلا في
الوجه ولكن يتنافيان في الفرع بواسطة اتفاق الامامين مثال الثاني قولهم في
بيع الغائب عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول
القالب فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ويلزم من فساد خيار الرؤية
فساد البيع وههنا الحكمان غير متنافيين في الاصل لانه اجتمع في النكاح
الصحة وعدم الخيار لكن لا يمكن اجتماعهما في الفرع وقال بعضهم هذا النوع
من القلب غير مقبول لان دلالة الوصف على ثبوت الحكم لا بواسطة اظهر من
دلالته على انتفاء الحكم بواسطة واعلم انه يقع في هذا النوع شيء يسمى قلب
التسوية مثاله ان يقول الحنفي في طلاق المكره مكلف مالك للطلاق فيقع
طلاقه كالمختار فيقول القالب فوجب ان يستوي حكم ايقاعه واقراره
كالمختار

Copyright © King Saud University